

CCass,07/10/2009,1042

Identification			
Ref 20580	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1042
Date de décision 07/10/2009	N° de dossier 722/5/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Exécution du contrat de travail, Travail		Mots clés Sanction disciplinaire, Mise à pied, Licenciement déguisé, Durée indéterminée	
Base légale Article(s) : 37 - 62 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême مجموعة قرارات المجلس الأعلى Page : 269	

Résumé en français

La mise à pied ne peut excéder 8 jours, lorsqu'elle est pour une durée indéterminée elle peut être considérée comme un licenciement abusif.

Résumé en arabe

توقيف الأجير عن عمله من طرف المشغل لمدة غير محددة يعتبر بمثابة فصل عن العمل ، لكون مدة التوقيف عن العمل كإجراء تأديبي يجب قانوناً لا تتعدي ثمانية أيام.

Texte intégral

المجلس الأعلى (الرباط)

القرار عدد : 1042 بتاريخ 07/10/2009 الملف عدد : 722/5/1/2008

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 26/10/2005 قضى على المدعي عليها (طالبة النقض) بأن تؤدي له مبلغ : 13.375.00 درهم عن الأجرة مع تسليمها شهادة العمل ، استئنف الحكم المذكور من طرف المدعي ، وبعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض تعويض الأخطار والفصل والضرر ، والحكم من جديد على المشغلة بأدائها للأجير مبلغ 28.374,00 درهم عن الإخطار ، ومبليغ 237.648,00 درهم عن الفصل ، ومبليغ 340.000,00 درهم عن الضرر ، وبتأييده في الباقي وعلى الطرفين الصائر بالنسبة ، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها مجتمعة :تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 345 ، 359 من ق.م.م ، والفصل 37 من مدونة الشغل ، وفساد التعلييل ، والقصور في التعلييل ، وانعدام السند القانوني ، ذلك أنه جاء في القرار المطعون فيه بأن العارضة : وجهت للأجير رسالة بتاريخ 5/8/2005 بسبب تعبيه عن العمل ، وأن رسالة الإنذار هاته جاءت قبل انتهاء المدة القانونية المسموح بها للأجير بالتغيب والتي حدثت في 4 أيام ، كما أن هذا الإنذار جاء بصفة تعسفية وبدون احترام مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل ، وكذا المادة 62 من مدونة الشغل ». إن القرار المطعون فيه وقع فيه إغفال في مدة احتساب 4 أيام قد احترمت بإدخال يوم 5/8/2005 خلافا للإغفال الذي وقع في القرار المطعون فيه ... جاء في التعلييل كذلك ما يلي : « كما أن هذا الإنذار جاء بصفة تعسفية وبدون احترام مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل ، وكذا المادة 62 من نفس المدونة » ، مع أن القرار المطعون فيه وقع فيه إغفال في احتساب مدة 4 أيام المسموح بها للتغيب على اعتبار أنه جاء في القرار المطعون فيه أن الرسالة وجهت بتاريخ 5/8/2005 وتشير إلى التغيب ابتداء من 2/8/2005 أي أن أجل 4 أيام قد احترمت بإدخال يوم 5/8/2005 خلافا للإغفال الذي وقع في القرار المطعون فيه ، كما أن الدفع بعدم احترام مقتضيات الفصل 37 من مدونة الشغل هو دفع في غير محله لأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض تغيب لمدة شهر وليس لمدة 8 أيام ، كما أنه لا مجال للحديث عن تطبيق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل ، ما دام القرار المطعون فيه قد ناقش واقعة الحصول على العطلة السنوية ...إن العارضة أثبتت من خلال دفتر العطل السنوية المدللي به من طرفها أن الأجير لم يكن في عطلة سنوية كما يدعي وذلك لعدم توقيعه في دفتر العطل السنوية ، وعدم توفره على الإنذار بالعلة ، ثم إن الشاهد المسمى عبد الرحمن نافع صرح بأنه للاستفادة من العطلة السنوية يجب الحصول على إذن بالعلة يوقعه الأجير وتحتفظ الشركة بنسخة منه ويسلم للأجير أصل القرار ، وهذا الأمر غير ثابت في حق المطلوب في النقض ، إن جوهر النزاع في نازلة الحال هو مشروعية الفصل من عدمه ، وبالتالي فإن الخروج عن موضوع الدعوى وتحويره وقلب عباء الإثبات على العارضة في تعلييل القرار يجعله مجاني للصواب ومتناقضا في أجزائه.إن القرار المطعون فيه يعتبر من جهة أن المطلوب في النقض كان في عطلة السنوية لسنة 2005 ، ورتب على ذلك أن غيابه مبرر وقضى له بالتعويض عن الإخطار والفصل وعن الضرر. وبتأييده للحكم الابتدائي في الباقي بما في ذلك طلب التعويض عن العطلة لسنة 2005 ، تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد تبنت تعلييل الحكم الابتدائي الذي جاء فيه بأن المدعي لم يكن في عطلة سنوية حتى يطالب عنها بالتعويض مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم الأساس ، وفاسد التعلييل ، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن إيقاف الأجير عن العمل بدون أجر من طرف مشغلته (طالبة النقض) بمقتضى رسالتها المؤرخة في 5/8/2005 لمدة غير محددة يعتبر في حد ذاته فصلا عن العمل ، لكون المادة 37 (الفقرة الثالثة) من مدونة الشغل تجعل أقصى مدة توقيف الأجير عن الشغل إجراء تأديبي لا يتعدى ثمانية أيام. وبعد سلوك المشغلة مسطرة الفصل عن العمل المنصوص عليها بالمادة 62 وما إليها من مدونة الشغل ، تكون محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قد خلصت إلى أن الأمر يتعلق بفصل تعسفي ، ورتب التأثير القانوني عن ذلك بتعليق كاف وسلام عندما نصت بأن المشغلة لم تحترم مقتضيات المادتين 37 و62 من المدونة ، وبباقي التعلييل المنتقد يعتبر تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه ، وما ورد بالوسائل المستدل بها على غير أساس بهذه الأسباب.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الأطراف الهيئة الحاكمة السيد الحبيب بلقشير رئيسا ، والصادرة المستشارون : يوسف الإدريسي مقررا ، ومليلة بنزاہير ومحمد سعد

جرندي وعبد اللطيف الغازي أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احتماموش.